يقول الجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع قال محمد يذكر عن بعض العلماء قيل الجذع من الضأن
الجذع ولا يجزي من الابل والبقر والغنم الا الثني قال لانه ليس يلقح من البهائم حتى يثني والضأن تلقح اذا اجذع
فلذلك جعل الجذع من الضأن بمنزلة الثني من المعز وغيره قال محمد بلغني عن هدي التشعير في قصة الحجر عن
يحيى بن آدم قال محمد لا ينخعها يعني لا يفصل عنقها اذا ذبحها حتى تموت وبه قال قاسم بن ابراهيم في قوله ما استيسر
من الهدي هو ما تيسر وحضر فان تيسر بدنة فهي افضل وان حضرت بقرة فهي افضل وحضورها هو امكانها
والافتاة وبه عن جعفر عن قاسم في الاياس يذبح المحرم الشاة والبقرة والجزور ويخشى لو ابقاه في الحرم قال
محمد يذكر غيره ان يخشى لو ابقاه في الحرم وان يتصدق بالقيمة قال وان ارسلها ترعى فلا بأس وعن عبد الله قال سألت
قاسم عن الثني والجذع من الضحايا فقال الجذع من الضأن يجزي والثني من [illegible] المعز يجزي في الضحايا عبد الله
عن قاسم في المتمتع يشارك في الدم ما احب للمتمتع ان يشارك في دم ان لم يجد ما تيسر من الهدي ما يتم دم صام
ما امر الله به من صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال محمد لا بأس ان يشارك المتمتع وغيره في البدنة
وبه قال روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن سبعة عام الحديبية في بدنة شتى قال محمد
اهل البيت ومن غيرهم ونحن نقول معنى شتا متمتعين وقارنين وبه عن عبد الله قال سألت قاسم عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا ذكر لحي بن زيد بن علي انه كان يتورع من اهل الكتاب الذي يظن انه ضحى هو الحبوب فاما الذبائح فلا
لانهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء من الآيات عن الله فهم بذلك مشركون بالله قال محمد لا بأس
بذبيحة اليهودي والنصراني الا النسك والاضحية فلا يلي ذلك الا المسلم وبه عن جعفر عن قاسم قال لا بأس
بركوب البدنة اذا لم يكن في ذلك اضرار وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بذلك وبه عن عبد الله قال سألت قاسم عن
البدنة عن كم انسانا تجزي والبقرة فقال البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة من اهل البيت الواحد قال محمد تجزي
البقرة والبدنة عن سبعة وكذلك سمعنا وعن حكم بن سليمان عن الحسن بن صبيح عن عطاء عن ابن عباس قال اتى النبي
رجل فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر بدنة ولست اقدر عليها فقال انحر مكانها سبع شياه قال محمد المعروف
البدنة عن سبعة قال محمد واذا ساق رجل بدنة فنتجت في الطريق فان فصيلها يحمل على ظهرها حتى يطيق
المشي فاذا كان يوم النحر فانهما ينحران جميعا ان شاء صاحبها عن نفسه وان شاء عن سبعة لا يجاوز بها
سبعة ويبدأ بالام في النحر ثم ولدها واحد وبه عن عبد الله قال سألت قاسم عن ذبيحة الاغلف فقال اذا
كان على الملة ومنعه من الاختتان علة فلا بأس بذبيحته قال محمد في ذبيحة الاغلف اذا ذبح نسكا او غيره
اذا لم يترك الاختتان على الاستخفاف منه بالختان لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مستطيع فقد جاء الاثر

عن علي

عن عطاء

عن علي وعن غيره انه كره ذبيحته وقد رخص في ذلك جماعة من العلماء فان تنزه منها رجل لما روي فتصدق بها فلا بأس
بذلك قال ولكن ان ترك الختان على الاستخفاف بسنة رسول الله لم نر اكل ذبيحته ونهى عنه الامام بقدر ما يرى قال احمد
قلت لاحمد بن عيسى من هو مال احببت ان اعرضها عليك فقال هاتها فنظر فيها فقال هذه المسائل ان كنت ترويها عن احمد
او كان له عندك اسناد سمعتها منك قلت لست ارويها قال قد كان وقد اجيب قلت ما تقول في الخفض يصحابه قال جائز
يذكر ذلك عن النبي ص قلت الشاة والابل والبقر كذلك سوا قال كذلك قلت ينحر البدنة عن واحد وعن اثنين او ثلاثة الى سبعة
قال نعم قال فيتم عن اكثر من سبعة قال الا ان يكون السبعة من اهل البيت او غرباء متفرقين قال سوى قلت وكذلك
بينا ننحر البدنة عن سبعة قارنين ومتمتعين قال كذلك قلت وكذلك البقرة ايضا تذبح او تنحر عن سبعة قال كذلك قلت
بلغ الكبش عن جماعة قال ما احب ان يذبح عن جماعة اكثر من واحد قلت فاي شيء تغير ما دون لا يضحى بالعضباء قال
العضباء المكسورة القرن من اصلها قلت ولا يضحى بعوراء ولا بثولاء وهي المجنونة ولا عجفاء وهي المهزولة البين هزالها
ولا جدعاء وهي المقطوعة الاذن ونضحي بالوجاء اذا كانت نخشى حتى تبلغ المذبح قلت نضحي بالشاة قطع
الذنب البين قال غيرها خير منها

في الحلق والتقصير

وحدثنا محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن قاسم
بن ابراهيم قال من دخل مكة متمتعا بعمرة فليقصر ولا يحلق الا بعد ما يرمي الجمار جمرة العقبة وبعد ان يذبح يوم النحر وبه عن
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في محرم ينتزع من رأسه ثلاث شعرات او شعرتين قال ما قل من ذلك فصدقة تجزي في ذلك وما
الحرم من رأسه فاكثر حتى يتبين في رأسه الاثر فما جعل الله من الفدية من صيام او صدقة او نسك قال محمد اذا قطع المحرم
شعرة تصدق بقبضة من الطعام فان قطع شعرتين تصدق بقبضتين فان قطع ثلاثا او اكثر من ذلك فعليه
دم يذبح شاة ويتصدق بلحمها

باب ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي

وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر
عن قاسم بن ابراهيم في المتمتع يصوم ثم يجد الهدي يوم النحر او يوم الثاني قال اذا وجد يوم النحر فيهدي ولا يعتد بصوم
وكذلك ايضا اذا اصابه في يوم من ايام النحر وفي المتمتع متى يصوم ان خشي ان يفوته الصوم بمكة هل يصوم في
الطريق قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى لانها ايام الحج
فان فاتته ايام منى ذهبت ايام الحج وان صام الايام السبعة في رجعه في الطريق الى اهله صامه وهو راجع ما
كان الله منوها ولو فاصل الى اهله به ولا بأس ان يصوم الثلاثة الايام في الحرم اذا خشي ان يفوته بمكة اذا كانت
اذا كان متصلا بها واذا فات المتمتع صوم الثلاثة الايام فعليه دم ومنهم من يقول يقضي مكانها ولا يجزيه ما
لمن وجوبها ليس باكثر من وجوب شهر رمضان ومن افطر متعمدا فليس عليه الا قضاه وفي تنزه صوم السبعة الايام

Copyright © King Saud University